

فعلين يستقبل القبلة من ساعته فلا تقصد ولكن بيكروا ولكن
انه احسن في غير القبلة ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من
المسجد لم تقصد صلوة وان علم بعد الخروج فسدت **والشرط**
للمس الوقت اول وقت الغز اطلع النجرات وهو البياض المستطير
في الافق **قطوع** البحر الحمازب وهلهياض المستطيل لا يخرج **والوقت**
ولا يدخل تحت البحر في المحيطات البحر الحمازب هو ان يقع البياض
في ناحية واحدة من ثلاثي وآخر وقتها عند الخفيف من المظلم
الشمس واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت
الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يتدبر على النظر
الى قول الشمس فهي الظلوع لا يباح فيها الصلوة فاذا عجز عن النظر
يباح فيها الصلوة وفي كتاب محمد اذا طلعت الشمس قد خرج
او حين يباح كما ذكره في خلاصة الفتاوى **واول وقت**
الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند اوج رحمة الله

اذا صار

اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى ظل الزوال **وقال** اذا صار ظل كل
شئ مثله **واول وقت العصر** اذا خرج وقت الظهر على التولين واخر
وقتها ما لم يتغير الشفق **واول وقت المغرب** اذا غربت الشمس واخر
وقتها ما لم يتغير الشفق وهو البياض الذي لا يقع بعد الحمرة
عندما تحمر وقال ابو الهيثم **واول وقت العشاء** اذا غاب
الشفق واخر وقتها ما لم تطلع النجوم **وقوت الوتر** ما هو وقت
العشاء بالاتفاق الا انه ما هو يتقدم العشاء عليه حتى
ان الرجل اذا صلى العشاء ثوب ترصلى الوتر ثوبا احمر
فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء به كان خسا بعد العشاء
دون الوتر عند اوج خلافا لها **والوقت** وصلوة الغز لا ينشأ عندنا
في الاذن من غيرها الا في البحر والابواب بالظلمة الضيف وتقدمها
في الشتاء وتأخير العصر لا يتغير الشمس وتقبل المغرب وتأخير
العشاء الى ما قبل ثلثة الليل مستحب وتبعه الى نصف الليل مباح

Copyright © King Saud University